هو بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود قاعدا وان شاء صلى بالايماء قاعدا عريانا وقال محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود لا غير فلما كانت الصلوة تجوز مع الثوب النجس في تلك الحال وهو حالة البقيه فلان تجوز في حالة الاشتباه اولى لحلاو ما الطاهر اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة فيه لان التراب يقوم مقام الماء ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه نجاسة قدر الدرهم وفي الثاني النجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يصلي في حالة الاختيار في الذي نجاسته قدر الدرهم وفي الاخر لا يجوز لان الصلوة في الثوب الذي نجاسته قدر الدرهم في حالة الاختيار جائزة وفي الاخر لا يجوز في حالة الاختيار ولو كانت نجاسة احدهما قدر الدرهم ونجاسة الاخر قدر ربع الثوب فهو بالخيار ان شاء صلى في ايهما شاء لكن الافضل له في ان يصلي في اقلهما نجاسة لانه لا يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت نجاسة احدهما قدر ربعه ونجاسة الاخر اقل من ربعه صلى في الثوب الذي اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ذلك صلى في الذي نجاسته قدر ثلثة ارباعه ولو صلى في الاخر لا يجوز لانه اذا كان ربعه طاهرا فقد اتفق انه لا تجوز الصلوة الا فيه واذا كان اقل من الربع طاهرا فقد اختلف على ما بينا والاصل في هذا انه اذا كان يتعلق باحدهما حكم خاص ولا يتعلق بالاخر صلى بالذي يتعلق به حكم خاص ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كان لا يتعلق بهما جميعا حكم خاص يصلي بايهما شاء ولكن الافضل له ان يصلي بالثوب الذي نجاسته اقل من شرح الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل له جراح لا يقدر لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة خارج المصر فيكون هذا اهون الامرين فيختاره وانما يومي قاعدا لان المقصود هو السجود والقيام والركوع وسيلة اليه ولهذا كانت السجود قربة بانفرادها كسجدة التلاوة ولذا شرعت السجدة مكررة في ركعة واحدة ولا كذلك القيام والركوع وقد امر بترك السجدة هاهنا تحرزا عن السيلان فيؤمر بتركهما تبعا لها فان صلى قائما او يركع قائما فاذا بلغ السجود جلس فاومى جاز لان السجود بقي مشروعا في ذاته حتى لو تكلف وسجد من غير ان يسيل الدم جاز فكذا ابقيت مشروعيتهما تبعا لها فاذا اوتي بها يجوز قال ولكن احب الي ان يصلي جالسا لان الايماء جالسا اقرب الى الارض فيكون اشبه بالسجود وصار كالعريان فانه يصلي جالسا يومي ايماء ولو صلى قائما يركع ويسجد اجزاه لكن الاول افضل كذا هنا فاعلم عريانا لا يقدر الا على ثوب ان صلى قائما انكشف فخذها او ساقها او انكشف من كل ساق اقل من الربع بحيث لو جمع كان مثل ربع احدهما وان صلت جالسة يستتر الجميع صلت جالسة لما ذكرنا من قبل ان الصلوة قاعدا اهون من الصلوة مع الانكشاف ودلت المسئلة على ان القدم ليس بعورة لان الانكشاف بعض الساق لا يكون الا بعد انكشاف القدم وهو رواية هذا الكتاب وفي رواية عورة على ما عرف ودلت المسئلة على ان انكشاف المتفرق يجمع ولو حبس في المصر في مكان نظيف وهو على غير وضوء يتيمم ويصلي واعاد اذا خرج وان ادركه الصلوة في السفر في مكان قذر لا يقدر على ان يصلي حتى يذهب الوقت وهو على وضوء صلى بايماء واجزت صلوته ولم يكن عليه اعادة الصلوة ولو كان مريضا يصلي في بيته يقدر على القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكرها محمد وقد قيل يصلي في بيته احرازا للفرض وهو القيام فالحاصل العذر اذا كان من قبل العباد لا يعتبر عذرا في اسقاط حق الشرع لان العبد لا يقدر

مطلب العذر من قبل العباد لا يعتبر

على اسقاطه فان قيل يشكل بما اذا خاف اللص والسبع فصلى قاعدا او صلى بالتيمم حيث لا تجب الاعادة وان كان المنع من قبل غير من له الحق وهذا لان السبع له اختيار ولا اختيار في اصناف اللص قلنا المبيح لا اصطدام الى اللص والسبع لانه لا يوجد منهما فعل يقصد به الامتناع لان اللص من قصده الى الجرح فينهب ماله وكذا السبع انما يفترسه بعد الجروح وانما الامتناع لمعنى في بطنه فهو الخوف فلا يضاف ذلك الى اللص والسبع وصار كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او غما على ما عرف من زيادات برهان الدين صاحب الهداية المرأة اذا كانت ايام معروفة دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان مدة الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين يوما فمدة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس بيان ذلك وهو ان المرأة اذا كانت ايامها في الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع ما لم تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات الجامع العذر على الاغتسال نحو ان يكون الانقطاع في وقت الصلوة ان وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل في اخر الوقت ساعة فانه لا يحكم بطهارتها بعد مضي ذلك الوقت وتجب عليها قضاء تلك الصلوة اغتسلت اما اذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير والتسع للاغتسال ولا تجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بعد مضي ذلك الوقت حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة اخرى وكذلك اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين لو سالت تلك العشرة والاربعين حكم بطهارتها انها اغتسلت او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع تجب عليها قضاء تلك الصلوة التي بقي من الوقت ساعة يسع فيها الاغتسال او لا يسع ويجوز صومها في الغد اذا وجدت من الليل ساعة ويجوز للزوج ان يقربها قبل الاغتسال عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي واذا استحاضت المرأة فتوضأت ولبست خفيها فاذا ذكر عليها بعد اوجاعا ان يكون الدم منقطعا في الحالين حال الوضوء واللبس او سائلا في الحالين او سائلا في حال وفي حال منقطعا فيها الحالين كان فيها استبقاء طلب الوضوء بعلة حال الاستحاضة لكمال الوضوء وتمسح فاذا انقضى الوقت نزعت خفيها وغسلت قدميها من الجامع الكبير لفخر الاسلام اصحاب دم الاستحاضة لو غسلته يبقى الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت حادث صلوته معها خلافا للشافعي رضي الله عنه بناء على معتاد الوحدة من صنعته الفصاء من قبض مجروح وتحته ثياب نجسة ان كان الحال لا يبسط الجهة شيئا النجس لكنه عليه له ان يصلي على حاله لعدم الفائدة وكذا اذا لم ينجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة ان تحول لكن انما يمكنه ذلك ان لو كان معه اخر تحوله لا يجوز له ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد يحوله يجوز له الصلوة وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يحوله مجانا قال ابو حنيفة رحمه الله ان يصلي في ذلك الفراش قل الاجر او كثر وعنهما ان كان الاجر قدر نصف درهم لم يجز وفي الاقل لا وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء وهنا كما احد يعينه باجر وعلى هذا اذا لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر او لم يكن معه احد كما ذكرنا من النصاب في باب المريض احال له الى ومما يتصل بهذا الفصل الممنوع عن الوضوء من جهة العباد سئل ابو بكر عمن قال لغيره الروضة

Copyright King Saud University